

الدرس 11 من شرح كتاب فروع الفقه بجامع ابن عثيمين رحمه الله

خالد المصلح

اسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يرزقني وياكم العلم النافع والعمل الصالح وان ييسر لنا الخير حيث كان وان يأخذ بنواصينا الى ما يحب ويرضى من الاقوال والاعمال اه كنا قد وقفنا - 00:00:00

على القسم الثالث من اقسام الصلاة من جهة حكم طلبها او صفة طلبها وهي المسنونة. قال رحمه الله. احسن الله اليكم. قال رحمه الله والسنة انواع مطلق ومقيد المطلق ما لا - 00:00:14

يختص بوقت فيسن في جميع الاوقات الا خمسة اوقات. بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى ترتفع. وقبل الزوال وبعد العصر وعند الغروب. الثاني المقيد وهو ما له وقت يفعل فيه. وهو اما وقته تابع لوقت فرض وهو السنن - 00:00:29

وما ليس بتتابع وهو صلاة الضحى من ارتفاع الشمس الى الزوال. والوتر من صلاة العشاء الى طلوع الفجر. والتراويح في جماعة جماعة من دخول وقت عشاء الفجر. وصلاة الكسوف عند كسوف الشمس او القمر. وصلاة - 00:00:49

الاستسقاء عند القحط والجذب خاصة ركعتين في جماعة ويخطب بعدها. وسجود القرآن عند قراءة سجدة يكبر ويسلام ولو في ويسجد ويسلام ولا يتشهد. وتجب الجمعة للصلوات الخمس. يقول رحمه الله والسنة - 00:01:09

اي الصلوات المسنونات انواع وقسمها الى نوعين مطلق ومقيد اما القسم الاول المطلق فعرفه بقوله ما لا يختص بوقت ما لا يختص بوقت اي ما لا يطلب في وقت بعينه - 00:01:28

ما لا يختص بوقت بل يشرع في غير وقت وهذا ما طبعا عدا ما نهي عنه من من الاوقات اذا النفل المطلق هو ما لا يختص بوقت وهو ما ندب اليه - 00:01:50

على وجه العموم دون توقيت عدا ما يكون من اوقات النهي و اصله قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ربيعة بن كعب الاسلامي لما قال اسألكم رفقتك في الجنة قال فاعني على نفسك بكثرة السجود - 00:02:10

وهذا نوع من الصلوات يستحب في جميع الاوقات الا في اوقات النهي واوقات النهي اشار اليها المؤلف رحمه الله بقوله الا في خمسة اوقات وهذا عد اوقات النهي على وجه التفصيل - 00:02:28

واعد اوقات النهائي اما ان يأتي مجملها واما ان يأتي مفصلا. فتفصيلها على هذا النحو الذي ذكر المؤلف هي خمسة وهي بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح - 00:02:50

وقبل الزوال وبعد العصر حتى تغرب الشمس ومن غروبها ومن شروعها في الغروب حتى تغيب هذه خمسة اوقات تفصيلا وهي في الجملة ثلاثة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح - 00:03:05

وقبيل الزوال حتى تزول ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس. وقد جمع حديث عقبة ابن عامر ثلاث ساعات نهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن او ان ننحر فيهن موتانا - 00:03:22

هذا هذا الحديث ذكر اوقات النهي المغلظة اوقات النهي المغلظ لانهم يقسمون النهي الى قسمين نهي مغلظ وهو تضمنه حديث عقبة بن عامر ونهي مخفف الاوقات مؤكدة النهي هي الاوقات الثلاثة - 00:03:40

نصلي فيهن او ان ننحر فيهن موتانا. حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهريرة حتى تميل وحين اي الى جهة

المغرب واما الوقت الثالث حين تضييف الشمس - 00:04:04

للغروب اي تقترب من الغروب حتى تغرب هذه الاوقات الثلاثة اوقات النهي فيها مغلظ واما ما عدا هذه الثلاثة فهو مخفف وهما وقتان من بعد صلاة الفجر حتى تشرع الشمس في الشروق او من بعد صلاة العصر حتى - 00:04:19

تقترب الشمس وتشرع في الغروب ولعلم ان النهي هنا انما هو نهي عن صلاة الله سبب لها واما ما له سبب من الصلوات فانه لا ينفي عنه في وقت من الاوقات - 00:04:40

الثاني من انواع النفل المقيد وهو ما له وقت يفعل فيه النفل المقيد وهو ما له وقت يفعل فيه او سبب يضاف اليه وتسمى هذه النوافل المعينة او النوافل المؤقتة - 00:04:57

وهي نوعان النوافل المقيدة نوعان. اذا عرفنا ما له وقت معين مقيد بوقت او قيد بسبب هذه الصلوات صلاة النفل المقيد ما قيد بوقت او قيد بسبب اما النوع الاول ما قيد بوقت فهو التابع للفرائض - 00:05:16

وهو ما يعرف بالسنن الراتبة هي عشر ركعات وقبل اثنتا عشرة ركعة المذهب انها عشر ركعات ذكرها في حديث عبد الله ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتان قبل الظهر ركعتين بعدها وركعتين بعد - 00:05:43
المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح وقيل ثنته وقيل الرواتب ثنتا عشرة ركعة استنادا للحديث امي حبيبة من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم بنى الله له بيته في الجنة - 00:06:04

وقد جاء تفصيلها في رواية الترمذى اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الفجر فيكون مجموعها ثنتا عشرة ركعة اما النوافل القسم الثاني من النوافل المقيدة وهو ما له سبب - 00:06:26

فهذا لا يتبع الفرائض انما في الذكر لقد الاولى الضحى قال رحمه الله صلاة الضحى من طلوع الشمس من ارتفاع الشمس الى الزوال وسميت هذه الصلاة بصلاة الضحى هي من من باب اضافة الشيء الى وقته - 00:06:48

او انه من باب اضافة الشيء الى سببه والظاهر الى وقته وهي سنة في قول جمهور اهل العلم دل عليها حديث ابي هريرة وابي ذر وابي الدرداء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:13

ركعتي الضحى واما وقتها فهو من ارتفاع الشمس قيد رمح اي قدر رمح الى قبيل الزوال يعني من انقضاء وقت النهي الى ابتداء وقت النهي الآخر فهي بين وقت النهي - 00:07:28

بين وقت النهي الاول وهو ارتفاع الشمس آآ شروع الشمس في الارتفاع الى ارتفاعها قيد رمح والثانية الى زوال الشمس لما روى زيد بن عرقم انه قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال - 00:07:46

وهذا افضل وقتها. اما الصلاة الثانية التي ذكر المؤلف رحمه الله فهي الوتر. قال والوتر من صلاة العشاء الى طلوع الفجر وهي الوتر سنة في قول جماهير اهل العلم - 00:08:04

وقيل انه واجب وهو رواية في مذهب الامام احمد وافقا لمذهب ابي حنيفة واختار شيخ الاسلام ابن تيمية ان الوتر واجب على من يتهجد بالليل والصواب ما عليه الجمهور من ان الوتر سنة - 00:08:23

ل الحديث طلحة ابن عبيد الله في قصة العربي الذي سأله ماذا فرض الله على عباده من الصلوات؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع - 00:08:40

استدلوا به من وجوب الوتر كقولها الوتر حق واوتروا يا اهل القرآن فهو محمول على تأكيد السننية لا على الوجوب الذي يللي ذلك من المسنونات التراویح وسميت الصلاة التراویح بهذا الاسم قال التراویح في رمضان جماعة من دخول وقت العشاء الى الفجر. سميت هذه الصلاة بالتراویح لانه - 00:08:59

كانوا يجلسون بين كل اربع ركعات يستريحون وقيل لانها مشتقة من المراوحة وهي التكرار في الفعل والتراویح سنة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة في اصحابه وعلى هذا جماهير اهل العلم - 00:09:30

فقد صلاتها باصحاب ليلتين او ثلاثا صلى الله عليه وسلم وتركها خشية ان تفرض عليهم وقت التراویح من دخول وقت العشاء بعد

صلاتها اي بعد صلاة العشاء مع سنتها الى الفجر - 00:09:54

يعني بعد صلاة العشاء مظمون اليها سنتها فيكون الوتر بعد سنة العشاء. لأن سنة العشاء تابعة للفرض فلا يفصل بين السنة ما تتبعه وقوله رحمة الله الى الفجر اي الى - 00:10:16

طلوع الفجر وقيل الى صلاة الفجر والصواب انه الى طلوع الفجر لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خشيت الصبح اي طلوعه فاوثر بواحدة النافلة الرابعة التي ذكرها المؤلف رحمة الله صلاة الكسوف - 00:10:39

وهي تكون عند ذهاب ضوء احد النيرين الشمس او القمر او ذهاب بعضه فاذا كشف احدهما فزع الى الصلاة وهي سنة مؤكدة وحكي الاجماع على مشروعيتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر - 00:11:01

ايتان من ايات الله لا ينخسفان بموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما او فاذا رأيتم ذلك تفزع الى الصلاة او فصلوا فدل ذلك على مشروعية هذه الصلاة عند حصول هذين الامرین - 00:11:20

كسوف الشمس او القمر وهي مشروعة في الحظر والسفر للرجال والنساء والصغرى والكبار وتشريع جماعة وهو افضل لفعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ولكن تصل اياها على وجه الانفراد - 00:11:44

ولم يذكر المؤلف رحمة الله في شأن الكسوف الا وقتها فقط ولم يذكر صفتها وصفتها ان يصلى اربع ركعات في اربع سجادات يعني في كل ركعة ركعتان وسجدتان فيجتمع اربع ركعات في - 00:12:04

اربع سجادات قوله رحمة الله وصلاۃ النوافل التي ذكرها المؤلف وهي صلاۃ لطلب السقیا وهي سنة في قول جماهیر العلماء ودليل ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد خرج يستسقي فتوجه الى القبلة صلى الله عليه وعلى الله وسلم. وآصفتها ان يصلى - 00:12:23

في جماعة ويخطب بعدها صفاتها كصفة صلاة العيد وهذا قول الجمهور ان صلاۃ الاستسقاء تجمع دعاء وصلاة وذهب طائفة من اهل العلم الى ان صلاۃ الى ان الاستسقاء لا صلاۃ فيها وهذا مذهب - 00:12:52

الحنفية انما يشرع فيها ان يذهبوا ويتوجهوا الى مكان ويدعوا فقط يتوجه الى مكان ويدعوا دون صلاۃ والذي يظهر ان ان الاستسقاء ورد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم على صفات ورد بصلوة - 00:13:10

وورد بدون صلاۃ وورد في اثناء خطبة الجمعة هذه ثلاث وصفات للاستسقاء ورد بصلوة وهذا ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد وورد من دون صلاۃ جاء في السنن دعاء فقط - 00:13:31

وجاء اجتماع للدعاء وجاء في صلاة الجمعة وهو في حديث انس في الصحيحين النافلة السادسة من النوافل سجود التلاوة سجود التلاوة وهو سجود سببه تلاوة اية فيها سجدة ويشترط له ما يشترط للصلوة من الطهارة والستارة واستقبال القبلة وغير ذلك - 00:13:49

وهو المذهب هو المذهب وقد حكى الاجماع على ذلك يعني اجمع العلماء على هذا المعنى على مشروعية سجود التلاوة اختلقو في حكمه فالجمهور على انه سنة وذهب بعض اهل العلم الى انه واجب - 00:14:15

وسجود التلاوة له حالان اما ان يكون في صلاة واما ان يكون في غير صلاة فان كان في صلاة فهو كالصلوة تطلب له شروط الصلاة من الطهارة والستارة ونحو ذلك - 00:14:40

اما ان كان في غير الصلاة فهذا للعلماء فيه قولان الذي عليه جماهير العلماء وحكى الاجماع عليه انه كالصلوة يطلب له استدارة والطهارة واستقبال القبلة وعند الشيخ تقي الدين ان سجود التلاوة سجود الشكر - 00:14:53

خارج الصلاة لا يفتقر الى وضوء لا يفتقر الى وضوء وبالوضوء افضل وهذا القول اقرب الى الصواب وهو سنة عند قراءة ما فيه سجدة. ولذلك يتتأكد ان - 00:15:13

يكون الانسان على طهارة وستارة مستقبل القبلة في سجود التلاوة وكذلك في في سجود الشكر. لكن لو انه سجد من غير طهارة او من غير ستارة بالنسبة للمرأة ما لبست - 00:15:35

ما يجب ستره في الصلاة او الى غير القبلة فان ذلك لا حرج فيه لانه ليس صلاة على الصحيح من قولي العلماء وصفته عند قراءة سجدة ان يقول الله اكبر ويسلام - [00:15:53](#)

والتكبير في ما اذا كان في الصلاة في الهوي وفي الرفع. واما اذا كان في خارج الصلاة فانه يكبر للهوي ويكبر للرفع ويسلام على المذهب والصواب ان وهذا مبني على انه صلاته والصلاه - [00:16:12](#)

آآ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم هذا ما يتصل ما ذكره المؤلف رحمه الله من ايش النوافل ننتقل الى صلاة الجمعة والجمعة نعم نقف على هذا ونكمم ان شاء الله تعالى يوم غد - [00:16:27](#)